

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال أبو الخطاب يحتاج إلى ذلك .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وصححه في النظم والرعايتين وأطلقهما بن منجا في شرحه .

\$ فوائد .

الأولى هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها أو تلقين كل آية قبض لها فيه احتمالان ذكرهما الأزجي .

قلت الصواب الذي لا شك فيه أن تلقين كل آية قبض لها لأن تعليم كل آية يحصل به نفع كامل فهو كقبض بعض الصداق إذا كان عينا .

الثانية أجرى في الواضح الروايتين في بقية القرب كالصلاة والصوم ونحوهما .

الثالثة لا يصح إصدار الذممة شيئا من القرآن وإن صحناه في حق المسلمة على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل يصح .

قال القاضي في المجرد وبن عقيل يصح بقصدها الاهتداء .

وقطع به في المذهب .

وتقدم في أحكام أهل الذمة أنهم يمنعون من قراءة القرآن على الصحيح من المذهب .

الرابعة لو طلقها ووجدت حافظة لما أصدقها وتنازعا هل علمها الزوج أم لا فأيهما يقبل قوله فيه وجهان .

أطلقهما في القاعدة الثالثة عشر .

قلت الصواب قبول قولها .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير